(٤٤)

بتاريخ ٣٠/ ٦/ ٢٠١٥م

رسوم - رسوم قضائية - إعفاء الدولة ومصالحها من أدائها .

استقر إفتاء وزارة الشؤون القانونية على أن الأصل العام أن الدولة ومصالحها وفروعها لا يقع على عاتقها عبء أداء الضرائب والرسوم إلا إذا نص القانون صراحة على إلزامها بذلك ، وأن ورود القوانين خلوا من نص يقضي بإعفائها من سداد الرسوم القضائية ينبغي تفسيره في إطار الأصل العام المشار إليه - أساس ذلك - أن الضريبة أو الرسم ما هو إلا تكليف عام يتضمن المساهمة في الأعباء المالية للدولة ، وليس من المنطق تكليف الدولة ومصالحها وفروعها لتتحمل جزءا من تلك الأعباء المالية ، إذ لا فائدة من قيام الدولة بأداء الضريبة أو الرسم لنفسها ؛ لأنه ليس من شأن ذلك زيادة إيرادات الخزانة العامة كأحد الأهداف الأساسية الحاكمة لفرض الضريبة أو الرسم ، ولا عائد لمثل هذا التكليف سوى تضخيم بنود الموازنة بغير زيادة حقيقية في الموارد - ما يعضد ذلك - أنه لو أراد المشرع تقرير خضوع الدولة ومصالحها وفروعها للرسوم القضائية لما أعوزه النص على ذلك صراحة في قانون الإجراءات المدنية والتجارية ، أسوة بما قررته ببعض القوانين من وجوب سداد الجهات الحكومية للرسوم - تطبيق .

فبالإشارة إلى كتاب معاليكم رقم : .... بتاريخ ..... ، الموافق ..... ، بشأن طلب الإفادة بالرأي القانوني في مدى التزام وزارة ..... بسداد الرسوم القضائية .

وتتلخص وقائع الموضوع - حسبما يبين من الأوراق - في أن وزارة ..... قامت بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٩م بقيد دعوى تجارية في محكمة مسقط ضد شركة ..... دون دفع أي رسوم للتسجيل للدعوى التجارية ، كما قامت الوزارة بتاريخ ٢٠١٤/٣/٥م بقيد دعوى مماثلة في محكمة السيب ضد شركة ..... مقابل رسم تسجيل دعوى تجارية قدره (.... ر.ع) .... ريالا عمانيا .

وتذكرون معاليكم أن قانون الإجراءات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٢٩ لم ينص صراحة على إلزام الجهات الحكومية بسداد رسوم تسجيل الدعاوى التجارية حسبما جاء في نص المادتين (٧٣ ، ٧٤) من القانون ، فضلا على أن المستقر عليه أن الدولة ومصالحها وفروعها لا يقع على عاتقها عبء أداء الضرائب والرسوم ما لم ينص القانون صراحة على إلزامها بذلك ، إذ لا جدوى من قيام الدولة بأداء الرسوم على نفسها ؛ لأنه ليس من شأن ذلك زيادة إيرادات الخزانة العامة .

وفي ضوء ما تقدم فإن وزارتكم الموقرة تستطلع الرأي القانوني في مدى التزامها بسداد الرسوم القضائية .

وردا على ذلك نفيد بأن المادة (٢٤٦) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٢٩ ، تنص على أنه : " يفرض رسم ثابت ، مقداره خمسة وعشرون ريالا على الطعون أمام المحكمة العليا ، ورسم ثابت ، مقداره عشرة ريالات على طلبات وقف تنفيذ الأحكام أمامها ، ولا تقبل أمانة سر المحكمة صحيفة الطعن إذا لم تكن مصحوبة بما يثبت سداد الرسم المستحق .

وتعفى الطعون المقدمة من المدعي العام من هذا الرسم ، كما تعفى منه الطعون المقدمة من الوزارات والهيئات الحكومية وما في حكمها " .

كما أنه قد استقر إفتاء وزارة الشؤون القانونية على أن الأصل العام أن الدولة ومصالحها وفروعها لا يقع على عاتقها عبء أداء الضرائب والرسوم إلا إذا نص القانون صراحة على إلزامها بذلك ، وأن ورود القوانين خلوا من نص يقضي بإعفائها من سداد الرسوم القضائية ينبغي تفسيره في إطار الأصل العام المشار إليه .

ومرد ذلك أن الضريبة أو الرسم ما هو إلا تكليف عام يتضمن المساهمة في الأعباء المالية للدولة ، وليس من المنطق تكليف الدولة ومصالحها وفروعها

لتتحمل جزءا من تلك الأعباء المالية ، إذ لا فائدة من قيام الدولة بأداء الضريبة أو الرسم لنفسها ؛ لأنه ليس من شأن ذلك زيادة إيرادات الخزانة العامة كأحد الأهداف الأساسية الحاكمة لفرض الضريبة أو الرسم ، ولا عائد لمثل هذا التكليف سوى تضخيم بنود الموازنة بغير زيادة حقيقية في الموارد .

وبتطبيق ما سبق على الواقعة المعروضة ، وإذ استبان أن قانون الإجراءات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٢٩ لم يشتمل على نص صريح يوجب على الدولة أو مصالحها أو فروعها سداد الرسوم القضائية ، فإنه يفسر في إطار الأصل العام المشار إليه من إعفاء هذه الجهات من الرسوم على اختلاف أنواعها .

ولا ينال من ذلك ما قررته المادة (٢٤٦) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية صراحة من إعفاء الطعون المقدمة من المدعي العام والوزارات والهيئات الحكومية وما في حكمها من رسوم الطعن أمام المحكمة العليا ، إذ إن تقرير إعفاء المدعي العام والوزارات والهيئات الحكومية وما في حكمها من رسوم الطعن أمام المحكمة العليا وطلبات وقف تنفيذ الأحكام أمامها يتسق مع الأصل العام من أن الدولة ومصالحها وفروعها لا يقع على عاتقها عبء أداء الضرائب والرسوم إلا إذا نص القانون صراحة على إلزامها بذلك ، ولا ينفيه ، ولو أراد المشرع تقرير خضوع الدولة ومصالحها وفروعها للرسوم القضائية لما أعوزه النص على ذلك صراحة في قانون الإجراءات المدنية والتجارية ، أسوة بما قررته بعض القوانين من وجوب سداد الجهات الحكومية للرسوم .

لذلك انتهى الرأي ، إلى عدم التزام وزارة ..... بسداد الرسوم القضائية على النحو المبين بالأسباب .

فتوى رقم (و ش ق/ م و/ ٥٧/ ١/ ١٣٧٩/ ٢٠١٥م) بتاريخ ٣٠/ ٦/ ٢٠١٥م